

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة :

- (١) محمود حسن البلدي ، مدير عام الهيئة العامة لشئون التخزين .
 - (٢) حسين عارف ، عضو مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون التخزين ورئيس لجنة الصوامع بها .
 - (٣) المهندس توفيق فريد جرجس ، مفتش رى الإدارة العامة للغزانات والقناطر الكبرى بوزارة الأشغال وخبير لجنة الصوامع للشئون الهندسية .
- يقبول دعوة شركة ستيفسون الإنشائية لزيارة صوامع الفلال بجزيرة قبرص في طريق عودتهم من أوروبا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعيين السيد المهندس محمد صلاح الدين حب الرمان مفتش عام الحركة البيئية سكك حديد مصر وكيلًا للهيئة العامة للنقل المائي الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

- مادة ١ - عين السيد المهندس محمد صلاح الدين حب الرمان مفتش عام الحركة بيئية سكك حديد مصر بدرجة مدير عام وكيلًا للهيئة العامة للنقل المائي الداخلي بدرجة مدير عام
 - مادة ٢ - حل وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠)
- جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تنازل بلدية بورسعيد عن نصف تكاليف الإنارة بمعسكر الجولف التابع لقسم الأشغال العسكرية بمدينة بورسعيد في المدة من أول مايو سنة ١٩٥٨ إلى آخر يولييه سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالحدائق في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة بورسعيد الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لمجلس بلدي بورسعيد - بالتنازل عن نصف تكاليف التيار الكهربائي المستهلك في إنارة معسكر الجولف التابع لقسم الأشغال العسكرية ببورسعيد في المدة من أول مايو سنة ١٩٥٨ حتى آخر يولييه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تجاوز اعتماد غلاء المعيشة في ميزانية بلدية القاهرة للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بشأن إنشاء مجلس بلدي بمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات .

وعلى القرار رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٥٩ بتفويض وزيرى الشئون البلدية والقروية التنفيذيين ببعض الاختصاصات ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تجاوز اعتمادات الباب الرابع - إعانة غلاء المعيشة بميزانية المجلس البلدى لمدينة القاهرة في السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بمبلغ ٨٢٥٠٠ جنيه (اثنان وثمانون الفا وثمانمائة جنيه) .

مادة ٢ - يعتمد أخذ التجاوز المشار إليه من وفورات البابين الثانى والثالث في الميزانية المذكورة على النحو الآتى :

جنيه

٣٢٠٠٠ من اعتمادات الباب الثانى (بند ١٨ - تعويضات فصل ١ - ميزانية الإدارة العامة) .

٥٥٥٠٠ من اعتمادات الباب الثالث (بند ١٣ - أعمال جديدة فصل ٤ - المطافى)

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٢ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافى بميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ القسم ١٩ (وزارة الحربية) اعتماد إضافى قدره ١٨٠,٠٠٠ ج (مائة وثمانون ألف جنيه) منه ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) في الفرع ٥ (مصلحة الموانى والمنازل) باب ٣ (أعمال جديدة) لمواجهة الصرف على المشروعات المدرجة بذلك الباب و ٨٠,٠٠٠ ج (ثمانون ألف جنيه) في الفرع ٧ (مصلحة الطيران المدني) باب ٣ (أعمال جديدة) لمواجهة الصرف على مشروع مطار القاهرة الجوى . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٩ المحرم سنة ١٣٨٠ (٣ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين المهندس محمد عبد المحسن قو مديرة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني في وزارة الصناعة

نائب رئيس الجمهورية

بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠/١/١٩٤٥ المنضمين قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته لاسمها المادة ١٤ منه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٩١ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٤ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم اسورى للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛

وبناء على اقتراح وزير الصناعة ؛